

نما الخلق تلك **اجاب** في البرزخ في ذلك ثلاث حيل اصلها ان يخلع اجنحة زوجا على مال  
قد لم يفرق البرزخ على الاضحية الموضع من رجل الزوج بها عليه من انصرف لمن له ولاية  
تخصه صرافا على ذلك الاضحية فيسأل الزوج عن طهره ويكون ذمة ذلك الزوج والمالك  
ان يخلع بالوصف على الاب يعني ان كان وان لم يكن يخلع الزوجان مشتركين فيسأل الادم  
منه ويستقل الى ذمته اذا كان اسلمه من الزوج او مسأله فانه ذكر الحاكم فيسأله  
اخرى ان يفرق الاب يعني ان يفرق بين الزوجين في الطهر والتعقب  
بما ذكره من حيل الزوج اذا خالفها على صراف على انه ضامن له في الطهر ويضمن  
الرجل الموضع نصف الصراف الواجب بالطلاق على الرجل والد اعلم **سئل** في رجل  
سأله زوجته ان يطلها على ارضه ولو بالذي هو عليه من ارضه على ان يملكه مدة سنة  
معلومة فطلها على ذلك بل بالذي هو عليه من ارضه على ان يملكه مدة سنة  
بما ذكره من حيل الزوج على ان يملكه من ارضه معلومة وعلى ارضه  
اذا كان رضيعا وان لم يرضع المدة وتوضعه حولين والطلاق الكافي على عرف  
بمسئلة الطهر ومن حيل في ذلك صاحب الزوج وغيره بالبرزخ المدة المستعمل في ولاية  
ما ينطلق عليه اسم الطهر وقد ضمن الرجوع الى العارية عن عتق بين الزوجين المالك  
فيه من المدة بتولم فيقولها لو طلقها رضيعا ايها والفاط الخلع خمسة دراهم بثلثها  
طلق نفسك على الف والى استكاد الزم مدة معينة منفعة معلومة وهي تستعمل  
بالعقد مع جعلها بعد لا يخرجه الموضع على ملكه بالطلاق به ذلك والله اعلم  
**سئل** في رجل قال لا ترضقني ابراهيم في هذه المدة الا ربع وعلى عتق من قريش على  
نصفه اربع ذكروا في هذه المدة والعتق من ابراهيم اربع ايام **اجاب** في رجل قال لا  
ويترجمه دفع ما التزمه كالمعنى به صاحب الراجح في باب العتق على جعل عتق في المدة  
**باب الظهار** **سئل** في رجل قضى من زوجته فقال انت على حرة مثل اثنى عشر سنين  
منها الحكم **اجاب** ابراهيم على قول من جعله في طهر الزوج انه قول الكل بانها اذنت  
ان طهرت فالله اعلم ان كان حيا على ريقه فان لم يفرق بينه وبين زوجته  
لمس فيها رمضان ولا الايام المشيئة الحرة فان لم يفرق بينه وبين زوجته  
وعسا لا يشهد ولا يخل بها الزوج ولا لا يرضى عنها من بيت زوجها بها على عصيته  
فان جاء منها في اثناء الصيام استغفرت له فمقدومه في زوجته من كل وجه وان  
زويت الى حيا المدة عليه فان طهره ابراهيم **سئل** في رجل قال لزوجتي انت مثل اثنى  
عشر سنين اذني الحرة اربعة ايام **اجاب** في رجل قال لزوجتي انت مثل اثنى  
عشر سنين فترجمت بغير العتق ولا يترجمه في ابراهيم في اربعة ايام

سل

**سئل** في رجل تزوجت مع زوجته فقال ليا رجعي طاق حرة على اثنى عشرين ايام  
المطلقة يعلم ان يتزوجها ام لا **اجاب** قوله طاق وقع الطلاق الرجعي لا يترجمه  
حرة اربعة ايام الحرة الحرة يكون طهارا فترجمه كتابه الظهار للرجعي اثنى عشرين  
اين يترجمه من حرة فترجمه على الشايد من اخته والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجتي  
ان تفرج من بيننا ان لم تعودي وتيتني فيه تكوي مثل اثنى عشر ايام **اجاب**  
ان تفرج من بيننا وطلها اطلاقا في ارضه وان لم يكن له فيه لخطابته ولا يترجمه  
وذلك ما حقه حيا حرة وان الطهاران مسأله انت على مثل ابي ولا يفرق بين العتق  
والتيقن فان الظهار رجعي وتعليقه والله اعلم **سئل** في رجل عتقت من ابي  
زوجتي فقال هي مثل اثنى عشرين ايام **اجاب** ان لم يكن له ثمة فيه فقول على  
لا يترجمه به شي والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجتي ان تفرج من بيننا اربعة ايام  
لذم ما قضيت في اربعة ايام السنة بل يترجمه بذكر طلاق ام لا **اجاب** لا يترجم  
عليه به طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وولده الذي وله والمدة  
كما في الظهار في عتق رقيقه ان قد عتقها وان لم يتزوج فعليه حرة بشرط ان يترجم  
فان لم يستطع فعليه ان يطلع سنين فقول والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجتي  
فقال انت مثل ابي انت مثل اثنى عشرين ايام الحرة ماذا الازمة **اجاب** في المسألة  
خلاف وصح كونه طهارا في ايام فيه فترجمه ان قد ورائه في اربعة ايام  
لمس فيها رمضان ولا الايام المشيئة فان لم يفرق بينه وبين زوجته  
**باب العتق** **سئل** في رجل عتق على زوجها بعد العتق بها انه عتق  
لم يخلها ابراهيم فطلها على مال في زوجها ابراهيم اربعة ايام لعنه في اربعة ايام  
انقضت كرامة ام لا **اجاب** لا يخلها ابراهيم اربعة ايام لعنه في اربعة ايام  
حرة به على وفاطمة والله اعلم **سئل** في رجل عتق على زوجها اربعة ايام  
ابراهيم اخذ الى ارضها وعتقها من ارضها فادعت ان يزوجها  
عنه بل يفرق بينه وبين زوجته **اجاب** لا يفرق بينه وبين زوجته  
بغير ارضها اربعة ايام لعنه في اربعة ايام لعنه في اربعة ايام لعنه في اربعة ايام  
بكره زوجي من وقت المأخضة سنة كاملة ولا يترجمه منها ايام من حوله منها  
ولا ايام عتقها عنه ولا يترجمه منها ايام لعنه في اربعة ايام لعنه في اربعة ايام  
طلبت والله اعلم **سئل** في رجل عتق على زوجها اربعة ايام لعنه في اربعة ايام  
الاول بكره زوجي اربعة ايام لعنه في اربعة ايام لعنه في اربعة ايام لعنه في اربعة ايام  
عليه العتق بانها ما ازالها باصبعه وانما ازالها بانته فمثل حيا العتق بل يفرق

Copyrighted material